



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخیص أمین سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧ "إداري طعون موظفين/٢"

المرفوع من:

مشاعل فقعن درنكس العازمي

ضد :

- ١ - وكيل وزارة التربية بصفته.
- ٢ - وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته.



الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأدلة - أن المستأنفة (مشاعل فقعن درنكس العازمي) أقامت على المستأنف عليهم الدعوى رقم (٤٠٧١) لسنة ٢٠١٧ إداري/١١، بطلب الحكم بأحقيتها في صرف بدل سكن وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١٦/٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ وال الصادر بموجبه القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١، وكذلك وفقاً للقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣، وما يترب على ذلك من آثار أخصها أحقيتها في الفروق المالية واستمرار هذا البدل طيلة فترة بقائها في وظيفتها. وبياناً لدعواها قالت إنها تعمل في وظيفة "معلم (د) رياض أطفال" منذ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ وقد قرر مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور لتصبح مبلغ (٥٠ د.ك) شهرياً لغير المتمتعين بسكن حكومي، ومنح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً لغير المتمتعات بسكن حكومي، وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية بدل سكن، ثم قضت المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ في الدعوى الدستورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "دستوري" بعدم دستورية البند (ثانياً) من القرار الأخير فيما تضمنه من تحديد فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً بالمخالفة للفئة المقررة للذكور الواردة في ذات القرار، وتنفيذأً لهذا القضاء صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦، بتعديل فئة بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث لتصبح (٥٠ د.ك) بدلاً من (٦٠ د.ك)، ثم صدر قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ



٢٠١٦/١٠/١٣ بتعديل فئة بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين (ذكور وإناث) ليصبح (٦٠ د.ك) بدلاً من (٥٠ د.ك)، ولما كانت المستأنفة من أعضاء الهيئة التعليمية من الكويتيين العاملين في وزارة التربية وهي متزوجة من غير كويتي وبالتالي لا تحصل على بدل الإيجار أو بدل السكن المقرر للكويتيين، كما أنها لا تمتلك عقاراً وهي من غير المستفيدن بالرعاية السكنية، فيحق لها الحصول على بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية من الذكور وإناث، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفه الذكر.

وبجلسه ٢٠١٧/١٠/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧ إداري/٢ ودفعت بعدم دستورية المادة (١) من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من قصر بدل السكن على أعضاء الهيئة التعليمية من غير الكويتيين دون الكويتيات المتزوجات من غير كويتي لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٩) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور. وإذا ارتأت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع فقد قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/٥ بوقف نظر الاستئناف وبإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريه نص هذه المادة. وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٨/١١/٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.



حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوصياعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبني النعي على قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل فئة بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وذلك فيما تضمنته المادة (١) منه من النص على أن "تعديل فئة بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية من غير الكويتيين العاملين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (ذكور وإناث) بغض النظر عن الحالة الاجتماعية (أعزب/متزوج) ليصبح (٥٦٠.ك) شهرياً بدلاً من (١٥٠.ك) شهرياً"، وأن هذا النص قد أخل بمبدأ المساواة حينما مايز بشكل غير مبرر بين المعلمة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمعلمة غير الكويتية، إذ قرر للثانية بدل سكن وحرم الأولى منه، على الرغم من أنها في مركز قانوني واحد بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني معارضة صور التمييز جميعها، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييرات في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تملّيه موجبات الضرورة دواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، بحيث إذا ما تواترت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراسيمهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن تواترت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن تواترت فيهم الشروط دون سواهم الاستفادة من الحقوق التي قررها لهم المشرع.



لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد جعل فئة بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية من غير الكويتيين العاملين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً، واحتظر لاستحقاقه ألا يكون الزوج قد تقاضى بدل سكن أو خصص له سكن من جهة عمله، وقد جاء تقرير هذا البدل وقصره على أعضاء الهيئة التعليمية من غير الكويتيين في نطاق السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي في تحديد المستحقين للبدل وشروط استحقاقهم له، وذلك لاعتبارات تتعلق باغترابهم عن بلدانهم وعدم توفر سكن لهم في البلاد وتحقيقاً للصالح العام لما ينطوي عليه ذلك من تأثير إيجابي على العملية التعليمية ذاتها، أما أعضاء الهيئة التعليمية من الكويتيين فإن البدلات التي يحصلون عليها ينتظمها نظام خاص مغاير يقوم على اعتبارات أخرى، فلا يكون القرار المطعون فيه قد انطوى على تمييز منهي عنه، ويكون الادعاء بإخلاله بمبدأ المساواة على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة